**أخطاء القرآن**

**الجزء السادس**

**أسئلة تشريعية**

**1 - قطع يد السارق**

**س 131: جاء في سورة المائدة 5: 38 وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَا قْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .**

**ونحن نسأل: إذا كان القرآن وضع شريعة قطع يد السارق خلافا لكل الشرائع السماوية والوضعية، ألا يسيء هذا إلى الإنسانية ويجعل أصحاب الأيدي المقطوعة، حتى بعد توبتهم، عالةً على المجتمع، يعيشون فيه بمرارة ناقمين عليه؟ إن قطع يد السارق يحرمه من العمل وكسب رزقه بعرق جبينه. وجاء في كتاب الملل والنحل للشهرستاني أن قطع يد السارق عقوبة جاهلية، فلماذا شرَّع محمد عوائد الوثنيين الذميمة في دينه؟**

**2 - تنكح زوجاً غيره!**

**س 132: جاء في سورة البقرة 2: 230 فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .**

**وفسرها البيضاوي بقوله: قالت امرأة رفاعة لرسول الله: إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فقال رسول الله: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم. قال: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .**

**وكثيراً ما تكون امرأة لها زوج عظيم وأولاد وبنات هم سادة مجتمعهم، وفي حالة غضبٍ يطلّقها زوجها، ثم يندم على ما فعل. فإذا الشرع القرآني يُلزم هذه السيدة أن تُجامع غير زوجها قبل أن تعود إليه.**

**3 - هضم حقوق المرأة في المعاملة الزوجية والشهادة والميراث**

**س 133: جاء في سورة النساء 4: 34 وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً .**

**فلماذا يقنّن القرآن للرجل أن يضرب زوجته؟**

**وجاء في سورة البقرة 2: 282 وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .**

**فلماذا تكون شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، مع أنها في أحيان كثيرة قد تفوق رجلها في العقل والثقافة والشخصية؟**

**وجاء في سورة النساء 4: 11 يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .**

**فلماذا يعطي المرأة نصف نصيب الرجل، مع أن الحياة تقسو على المرأة أحياناً أكثر من قسوتها على الرجل؟ إن القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين هو من أصل الجاهلية. جاء في كتاب بلوغ الأرب في أحوال العرب جزء 1 ص 184 وأول من قسَم للذكر مثل حظ الأُنثيين عامر بن جهم الجهمي .**

**4 - تعدد الزوجات**

**س 134: جاء في سورة النساء 4: 3 فَا نْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا .**

**وقد فسَّر البيضاوي ما ملكت اليمين بالسراري. ونحن نسأل: أليس تعدد الزوجات والتسرّي مخالفا لسُنَّة الله منذ بدء الخليقة؟ لقد خلَق الله حواء واحدة لآدم واحد. ونحن نكرم الرجولة باحترام الأمهات والأخوات والبنات والزوجات، ومن يفسد البيت يفسد الإنسانية. في تعدد الزوجات إفساد لأخلاق الرجل بالمظالم، وتأخير لنجاح الأولاد، وإهانة للزوجات، وتدمير للتقدم الاجتماعي والسلامة القومية.**

**5 - الطلاق**

**س 135: جاء في سورة البقرة 2: 236 لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .**

**أباح القرآن للرجل، بإرادته المنفردة، بدون رجوعٍ لأحد في ما يريد، أن يهدم أسرته ويقوّض أركانها ويشتتها، فيوقّع يمين الطلاق على زوجته. ومن المبكيات أن نرى الرجل المسلم إذا تشاجر خارج البيت وحلف اليمين ثلاثاً يطرد زوجته الآمنة من بيتها، لا لسببٍ إلا لأنه حلف في مشاجرة، لا ناقة للمرأة فيها ولا جمل! ثم يقولون إن أبغض الحلال عند الله الطلاق . فكيف يحلل الله شيئاً يكرهه؟ أليس الأصح أن ما يكرهه يحرِّمه؟**

**6 - جَلد الزانية والزاني**

**س 136: جاء في سورة النور 24: 2 الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمْا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ .**

**ونحن نسأل: هل إيقاع هذه العقوبة البدنية علناً يصلح المخطئ ويطهر قلبه؟ فلننظر ما يقوله الإنجيل في ذلك: وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الكَتَبَةُ وَالفَرِّيسِيُّونَ امْرَأَةً أُمْسِكَتْ فِي زِناً. وَلَمَّا أَقَامُوهَا فِي الوَسَطِ قَالُوالهُ: يَا مُعَلِّمُ، هذِهِ المَرْأَةُ أُمْسِكَتْ وَهِيَ تَزْنِي فِي ذَاتِ الفِعْلِ، وَمُوسَى فِي النَّامُوسِ أَوْصَانَا أَنَّ مِثْلَ هذِهِ تُرْجَمُ. فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالُوا هذا ليُجَرِّبُوهُ، لِكَيْ يَكُونَ لَهُمْ مَا يَشْتَكُونَ بِهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا يَسُوعُ فَانْحَنَى إِلَى أَسْفَلُ وَكَانَ يَكْتُبُ بِإِصْبِعِهِ عَلَى الأَرْضِ. وَلَمَّا اسْتَمَرُّوا يَسْأَلُونَهُ، انْتَصَبَ وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيَّةٍ فَلْيَرْمِهَا أَوَّلاً بِحَجَرٍ! ثُمَّ انْحَنَى أَيْضاً إِلَى أَسْفَلُ وَكَانَ يَكْتُبُ عَلَى الأَرْضِ. وَأَمَّا هُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا وَكَانَتْ ضَمَائِرُهُمْ تُبَكِّتُهُمْ، خَرَجُوا وَاحِداً فَوَاحِداً، مُبْتَدِئِينَ مِنَ الشُّيُوخِ إِلَى الآخِرِينَ. وَبَقِيَ يَسُوعُ وَحْدَهُ وَالمَرْأَةُ وَاقِفَةٌ فِي الوَسَطِ. فَلَمَّا انْتَصَبَ يَسُوعُ وَلَمْ يَنْظُرْ أَحَداً سِوَى المَرْأَةِ، قَالَ لَهَا: يَا امْرَأَةُ، أَيْنَ هُمْ أُولئِكَ المُشْتَكُونَ عَلَيْكِ؟ أَمَا دَانَكِ أَحَدٌ؟ فَقَالَتْ: لَا أَحَدَ يَا سَيِّدُ . فَقَالَ لَهَا يَسُوعُ: وَلَا أَنَا أَدِينُكِ. اذْهَبِي وَلَا تُخْطِئِي أَيْضاً (يوحنا 8: 3-11).**

**7 - إباحة التسرّي!**

**س 137: جاء في سورة النساء 4: 3 فَا نْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . وجاء في الأحزاب 33: 50 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .**

**ونحن نسأل: هل هذا لكرامة النبي والمسلمين؟ وهل هذا لكرامة الزوجات والبنات والأولاد؟ وهل هذا لتقدم الأسرة والأمة والمجتمع؟**

**8 - الحجاب**

**س 138: جاء في سورة الأحزاب 33: 53-55 وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَا سْأَلوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ... لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَا تَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً .**

**قال البيضاوي : رُوي ان عمر قال: يا رسول الله، يدخل عليك البَر والفاجر، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب، فنزلت ... لا جُناح عليهنّ في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن استثناءً لمن لا يجب الاحتجاب عنهم. ورُوي أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله، أوَنكلمهن أيضاً من وراء حجاب؟ فنزلت. وإنمالم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين. أو لأنه كره ترك الاحتجاب عنهما مخافة أن يصفالأبنائهما. ولا نسائهنّ يعني نساء المؤمنات. ولا ما ملكت أيمانهم من العبيد والإماء وقيل من الإماء خاصة .**

**وجاء في سورة النور 24: 31 وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلالبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . وجاء في سورة الأحزاب 33: 59 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَيُؤْذَيْنَ .**

**ونحن نسأل: وهل يمنع حجاب المرأة عين الرجل الشرير من أن تشتهي؟ إن عين الشرير ترى بعين الخيال! لقد تحدث الإنجيل عن الولادة الجديدة وتغيير القلب بعمل الروح القدس، الذي نتيجته أَنْ تَخْلَعُوا مِنْ جِهَةِ التَّصَرُّفِ السَّابِقِ الإِنْسَانَ العَتِيقَ الفَاسِدَ بِحَسَبِ شَهَوَاتِ الغُرُورِ، وَتَتَجَدَّدُوا بِرُوحِ ذِهْنِكُمْ، وَتَلْبَسُوا الإِنْسَانَ الجَدِيدَ المَخْلُوقَ بِحَسَبِ اللّه فِي البِرِّ وَقَدَاسَةِ الحَقِّ (أفسس 4: 22-24).**

**9 - الشعائر الوثنية في الحج**

**س 139: جاء في سورة البقرة 2: 158 إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .**

**قال البيضاوي: إن الصفا والمروة - هما علما جبلين بمكة. من شعائر الله من أعلام مناسكه، جمع شعيرة وهي العلامة. فمَن حجَّ البيت أو اعتمر - الحج لغةً القصد، والاعتمار الزيارة. فقلبا شرعاً على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين. فلا جُناح عليه أن يطوف بهما - كان إساف على الصفا ونائلة على المروة، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما. فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام تحرَّج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك فنزلت. والإجماع على أنه مشروع في الحج والعمرة.**

**ونحن نسأل: كيف يجعل القرآن الشعائر الوثنية شعائر الله؟ هل كان الوثنيون ملهَمين فيها من الله؟**

**10 - التجارة في الحج**

**س 140: جاء في سورة البقرة 2: 198 لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ .**

**كان العرب في الجاهلية يتَّجرون في أسواق عكاظ ومحنة وذي الحجة، وكان لهم مواسم. فكانوا يقيمون بعكاظ عشرين يوماً من ذي القعدة، ثم ينتقلون إلى محنة وهي عند عرفة فيقيمون بها ثمانية عشر يوماً، عشرة أيام من آخر ذي القعدة وثمانية أيام من أول ذي الحجة. ثم يخرجون إلى عرفة. فلما كان الإسلام فكأنهم تأثَّموا أن يتجروا في المواسم. فأجاز لهم محمد ذلك. وعن أبي ماجة التيمي قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون لي إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر وسألته عن ذلك قال إن لك حجاً. وجاء رجل إلى محمد فسأله عن مثل ذلك فلم يجبه وأخيراً قال بالجواز.**

**ونحن نسأل: هل كان في الأمر شيء جديد يحتاج إلى وحي؟ أليس إباحة محمد للتجارة في موسم الحج شيئاً عادياً يتناسب مع مصالح العرب الدنيوية؟**

**11 - الجدال في الحج**

**س 141: جاء في سورة البقرة 2: 197 وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى .**

**كان بعض أهل الجاهلية يقف بعرفة وبعضهم بمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة. وكل يقول: الصواب فيما فعلتُه. فقال محمد: لا شك أن الحج في ذي الحجة.**

**ونحن نسأل: أليس هذا القول هو من الأدلة على أن ديانته هي من مشركي العرب؟ كما أن باقي الآية يقول وتزوَّدوا فإن خير الزاد التقوى . وسبب هذا أن أناساً من أهل اليمن كانوا يخرجون للحج من غير زاد ويقولون: نحن متوكلون. ويقولون: نحج بيت ربنا، أفلا يطعمنا؟ فإذا قدموا مكة تسوّلوا طعامهم، وربما أفضى بهم الحال إلى السلب والنهب. فقال لهم محمد فتزودوا . وهو أمر بديهي ليس فيه شيء فوق مستوى العقل يحتاج إلى وحي.**

**12 - الإفاضة**

**س 142: جاء في سورة البقرة 2: 199 ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .**

**والمعنى: انزِلوا من عرفة حيث ينزل الناس، لا من المزدلفة لتترفّعوا عن الخَلق. والخطاب لقريش التي كانت تترفع عن الناس. وقال طاوس: كانوا في الجاهلية يدفعون عن عرفة قبل أن تغيب الشمس وعن المزدلفة بعد طلوعها. وكانوا يقولون: أشرِق ثبير كيما نغير. وقال أهل التفسير: كانت قريش ومَن دَانَ بدينِها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله وقطعان حرمه. وكانوا يتعاظمون أن يقفوا مع سائر الناس بعرفات. فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحمس من المزدلفة. فلما جاء محمد أمرهم أن يقفوا مع سائر الناس ثم يفيضوا منها إلى جمع.**

**ونحن نسأل: أليس الأمر بالوقوف على عرفات بالإفاضة منها كسائر الناس في الجاهلية هو دليل على أن أركان الحج من أصل وثني، وأنه ليس من التشريع السماوي في شيء؟**

**13 - الحج من الأركان الجاهلية**

**س 143: جاء في سورة البقرة 2: 197-200 الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَا تَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَا ذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَا ذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَا سْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَا ذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً .**

**كان اسم شهر ذي الحجة المخصص للحج موجوداً قبل الإسلام، وكذلك كان الإحرام (وهو البُعد عن الرَّفث والصيد).موجوداً قبل الإسلام، كما كانت التجارة في الحج موجودة قبل الإسلام، وكذلك الإفاضة من عرفات وإلقاء الخطب وذكر المناقب عند المشعر الحرام، فاتَّخذ الإسلام عاداته وشعائره من عادات العرب المشركين!**

**14 - سوء استخدام الزكاة**

**س 144: جاء في سورة التوبة 9: 58-60 وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراِء وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَا بْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .**

**قال البيضاوي: ومنهم من يلمزك - يعيبك. وفي الصدقات - في قسمتها. فإن أعطوا منها رَضوا وإن لم يُعطوا فإذا هم يسخطون - قيل إنها نزلت في ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج. كان رسول الله يقسم غنائم حُنين فاستمال قلوب أهل مكة بتوفير الغنائم عليهم. فقال: اعدل يا رسول الله. فقال ويلك إن لم أعدل أنا فمن يعدل. والمؤلّفة قلوبهم - قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم. أو أشراف قد يترقّب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائرهم. وقد أعطى رسول الله (صلعم).عُيَيْنة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس لذلك. وقيل أشراف يُستألَفون على أن يسلموا. فإن محمداً كان يعطيهم من خُمس الخُمس الذي كان خاص ماله. وقد عد منهم من يؤلف قلوبهم بشيء منها على قتال الكفار ومانعي الزكاة. وقيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد الإسلام، فلما أعّزَ الله الإسلام وأكثره سقط. وفي سبيل الله - وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح، وقيل في بناء القناطر والمصانع .**

**ومعلوم أن الزكاة هي أحد أركان الدين الإسلامي الخمسة التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج والشهادتين. فهي من صميم الدين الإسلامي، وهي ليست مخصصة للفقراء والمساكين، ولكن يُصرف منها في أغراض إسلامية بحتة، وصُرف منهاللمؤلفة قلوبهم ولو كانوا أغنياء لاستمالتهم لقبول الإسلام. وتُصرف في شراء الأسلحة وتجهيز الجند لقتال الكفَّار والجهاد في سبيل الإسلام.**

**وللمسيحيين كتابهم المقدس الذي يقضي بتقديم العشور للصرف على الفقراء وتعمير الكنائس وإعالة رجال الدين، ونشر الكتاب المقدس ومبادئ المسيحية. ويحرم الكتاب المقدس الدعوة للدين باستخدام المال للاستمالة أو السيف للإرهاب. فأتباع الدين المسيحي قدموا دعوته بالمحبة والشجاعة والتضحية على مثال المسيح.**

**15 - تفضيل الرجال على النساء**

**س 145: جاء في سورة النساء 4: 34 الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .**

**قال البيضاوي: الرجال قوَّامون على النساء - يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية. وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض - لسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحُسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات. ولذلك خصُّوا بالنبوّة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق. وبما أنفقوا من أموالهم - في نكاحهن كالمهر والنفقة. رُوي أن سعداً بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها. فانطلق بها أبوها إلى رسول الله (صلعم).لتقتص منه فنزلت! فقال: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير.**

**وجاء في سورة البقرة 2: 228 وَلَ هُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ .**

**قال البيضاوي: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - أي ولهنّ حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهنّ في الوجوب واستحقاق المطالبة عليهالا في الجنس. وللرجال عليهن درجة - زيادة في الحق وفضل فيه، لأن حقوقهن في أنفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها أو شرف وفضيلة لأنهم قوام عليهنّ وحراس لهنّ يشاركونهن في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والإنفاق.**

**ونحن نسأل: لماذا يهضم حقوق المرأة فيعتبر من حق الرجل أن يملك نفسها، بينمالا تمتلك المرأة إلا نصيباً مِن ماله؟ الطبيعي أن يكون جسد المرأة ملك الرجل، وجسد الرجل ملك المرأة. ولماذا يستبد الرجل بالفراق ولا يسمح للمرأة بالفراق إذا رأت ذلك في حالة خيانته. وإن كان من العيب أن تضرب المرأة الرجل، فلماذا تسمح الشريعة الإسلامية للرجل أن يضرب المرأة؟**

**16 - الصلاة  الإسلامية تقليد وثني**

**س 146: جاء في سورة البقرة 2: 238 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُواللهِ قَانِتِينَ .**

**فرض الإسلام على المسلمين خمس صلوات يومياً وهي صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعِشاء، وهي نفس مواقيت الصلاة عند اليهود والمسيحيين والصابئين. وقال أبو الفداء في تاريخه: وللصابئين عبادات منها سبع صلوات منهن خمس توافق صلوات المسلمين والسادسة صلاة الضحى والسابعة صلاة يكون وقتها في تمام الساعة السادسة من الليل. وصلواتهم كصلاة المسلمين من النية وألا يخلطها المصلي بشيء من غيرها. ولهم الصلاة على الميت بلا ركوع ولا سجود .**

**ونحن نسأل: لماذا اقتبس المسلمون نظام صلواتهم مِن الصابئين؟**

**17 - التيمم**

**س 147: جاء في سورة المائدة 5: 6 يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَا غْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَا مْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَا طَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَا مْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .**

**قال البيضاوي: ولكن يريد ليطهركم - لينظفكم أو ليطهركم من الذنوب، فإن الوضوء تكفير للذنوب. أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء. وليتمّ نعمته عليكم - ليتم بشرعية ما هو مطهرة لأبدانكم ومكفرة لذنوبكم نعمته عليكم في الدّين. وروى البخاري: عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ محمد ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً. وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبَسْتِ الناس في قلادة. ثم أن محمداً استيقظ. وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فاستعوضه بالتراب . وعن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجتُ مع محمد في غزوةٍ أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس عن التماسه. فقال لي أبو بكر: بُنيَّة، في كل سَفَر تكونين عناءً وبلاءً على الناس! ولكن لما كانت هي سبب التيمُّم رضي عنها أبو بكر.**

**جاء في الحديث: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء. وإذا وجده فليمسه جلده .**

**ونحن نسأل: كانت عائشة سبب مشكلة لمحمد في الغزوة التي اتُّهمت فيها مع صفوان بن المعطل، فلماذا أخذها معه في غزوة أخرى؟ وما معنى الاستعاضة عن الماء بالتراب؟ أليست هذه قذارة ومدعاة للمرض لاللصحة؟ وأي عاقل يتصور في الماء أو التراب تكفير عن الذنوب؟**

**18 - تغيير القِبلة**

**س 148: جاء في سورة البقرة 2: 115 و142-145 وَلِلهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ... سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطالتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ التِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّالنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ إِنَّكَ إِذالمِنَ الظَّالِمِينَ .**

**قال البيضاوي: سيقول السفهاء من الناس - الذين خفت أحلامهم واستمهنوها بالتقليد والإعراض عن النظر، يريد به المنكرين لتغيير القِبلة من المنافقين واليهود والمشركين. ما ولاّهم - ما صرفهم. عن قبلتهم التي كانوا عليها - يعني بيت المقدس. والقبلة في الأصل الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفاللمكان الموجَّه نحوه للصلاة. قل لله المشرق والمغرب - لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مكان مقامه إنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان. يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم - وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة والكعبة أخرى. وكذلك - إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة أي كما جعلناكم مهتدين إلى الصراط المستقيم أو جعلنا قبلتكم أفضل القبل. جعلناكم أمة وسطاً - أي خياراً أو عدولاً مزكّين بالعلم والعمل، وهو في الأصل اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب ثم استُعير للخصال المحمودة لوقوعها من طرفي إفراط وتفريط كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهّور والجبن ثم أطلق على المتَّصف بها مستوياً فيه... وما جعلنا القبلة التي كنت عليها - في الجهة التي كنت عليها أي الكعبة فإنه عليه السلام كان يصلي إليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفالليهود أو الصخرة كقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه فالمخبر به على الأول الناسخ وعلى الثاني المنسوخ. والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس. وما كان الله ليضيع إيمانكم - أي ثباتكم على الإيمان. وقيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها، لِما رُوي أنه عليه السلام لما وجه إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات يا رسول الله قبل التحويل من إخواننا؟ فنزلت إن الله بالناس لرؤوف رحيم - فلا يضيع أجورهم. فولّ وجهك - اصرف وجهك. شطر المسجد الحرام - نحوه. ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً. ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين. وقد صلى أصحابه في مسجد بني سلمة وركعتين من الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد مسجد القِبلتين!!**

**ونحن نسأل: إذا كانت القبلة شريعة وركناً من أركان الصلاة فلماذا تتغير؟ هل هي لعبة سياسية لاستمالة قلوب العرب تارة واستمالة قلوب اليهود أخرى، فاتّجه مع العرب في مكة إلى الكعبة، ولما هاجر إلى المدينة حيث الكثير من اليهود اتجه إلى بيت المقدس. ولما قاومه اليهود جعل قبلته الكعبة مرة أخرى! لقد كان لتغيير القبلة طنة ورنة حتى ارتد كثيرون من الإسلام إلى اليهودية، وقالوا: رجع محمد إلى دين آبائه وترك قبلة اليهود التي هي حق! وعيَّر اليهود المسلمين، فقال حُيي بن أحطب وأصحابه من اليهود: أخبِرونا عن صلاتكم إلى بيت المقدس. إن كانت على هدى فقد تحولتم عنه! وإن كانت على ضلالة فقد دنتم الله بها، ومن مات عليها فقد مات على ضلالة! وكان قد مات قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة أحمد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال آخرون. فانطلقت عشائرهم إلى محمد فسكن بلبالهم وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قِبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب .**

**فلماذا طعن محمد في الذين اعترضوا عليه بأنهم من السفهاء؟ لقد كان لهم كل الحق أن يسألوا.**

**19 - تكرار الصلاة باطلاً**

**س 149: جاء في سورة البقرة 2: 238 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُواللهِ قَانِتِينَ .**

**قال البيضاوي: حافظوا على الصلوات - بالأداء لوقتها والمداومة عليها. والصلاة والوسطى - أي الوسطى بينها أو الفضلى منها خصوصاً وهي صلاة العصر لقوله يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم ناراً. وفضلهالكثرة انشغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة. وقبل صلاة الظهر... وقبل صلاة الفجر... وقبل المغرب... وقبل العشاء...**

**ونحن نسأل: ما فائدة الصلوات المتكررة يومياً خمس مرات وأسبوعياً وشهرياً وسنوياً وإلى ما شاء الله في الحياة بدون زيادة ولا نقصان؟ إن الصلاة تعبير متجدد لمشاعر الإنسان نحو الله. قال المسيح: وَحِينَمَا تُصَلُّونَ لَا تُكَرِّرُوا الكَلَامَ بَاطِلاً كَالأُمَمِ، فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ بِكَثْرَةِ كَلَامِهِمْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ. فَلَا تَتَشَبَّهُوا بِهِمْ (متى 6: 7 و8).**

**20 - تخفيف الصلاة!**

**س 150: جاء في سورة الإسراء 17: 1 سُبْحَانَ الذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى الذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ .**

**قال علماء المسلمين: لما أسرى الله بمحمد ورأى حور العين وسلّم عليهن، وقابل موسى سأله موسى: ما فرَض ربُّك عليك؟ وقيل إنه سأله: بمَ أُمرت؟ قال خمسين صلاة. قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. وفي البخاري أن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله جربت الناس قبلك وعالجت بنيإسرائيل أشد المعالجة أي فإنه فرض عليهم صلاتان فما قالوا بهما أي ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى. وفي تفسير البيضاوي أنه فرض عليهم خمسون. غير أن السيوطي قال إن هذا باطل. ثم قال موسى فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قال فرجعت إلى ربي فقلت: يا ربي خفف عن أمتى. فحطَّ عني خمساً. فرجعت إلى موسى فقلت: حطَّ عني خمساً. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك واسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجعبين ربي وبين موسى حتى قال الله تعالى: يا محمد، إنهن خمس صلوات في كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون. فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته. فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فقلت قد رجعت إلى ربك حتى استحيت منه.**

**ونحن نسأل: هل الأنبياء أكثر معرفة بأحوال الناس من الله سبحانه؟ وهل يتبع الله رأي الناس؟ أليس هذا كله ناشئاً عن عدم معرفة محمد بصفات الله وأن الصلاة أُنسٌ بالله وليست فرضاً ولا عبودية؟ والمسلم الذي يهتم بالوضوء ونظافة البدن أكثر من نظافة القلب لا يدرك معنى الصلاة، لأنه يهتم بالاتجاه للقِبلة أكثر من اتجاه ضميره لله، ويتمسك بألفاظ محفوظة دون الاهتمام بالتعبير عن حاجاته الخاصة، ويعتبر أن الصلاة في ذاتها حسنة تُذهِب السيئة، ويهتم بالنحر مع الصلاة كقوله صل لربك وانحر دونما إدراكٍ لمعنى كفارة المسيح؟!**

**21 - الصيام**

**س 151: جاء في سورة البقرة 2: 183-187 يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوالي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَا بْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَا شْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .**

**قال البيضاوي: رُوي أن رمضان كُتب على النصارى فوقع في برد أو حرّ شديد فحوَّلوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله. وقيل زادوا ذلك لموتان أصابهم . وقال أبو الفداء في تاريخه: وللصابئين عبادات منها سبع صلوات، ويصومون ثلاثين يوماً. وإن نقص الشهر الهلالي صاموا تسعاً وعشرين يوماً. وكانوا يراعون في صومهم الفطر والهلال بحيث يكون الفطر وقد دخلت الشمس الحمل. ويصومون من رُبع الليل الأخير إلى غروب قرص الشمس .**

**ونحن نسأل: إن كان صيام رمضان ليس شرعاً جديداً ولا هو من الدين السماوي في شيء، بل هو مأخوذ من الصابئين في بلاد العرب، فكيف يقول إن مصدره وحي سماوي؟ ولا يوجد دليل واحد على صحّة القول إن رمضان كُتب أولاً على النصارى!**

**22 - الأشهر الحرم**

**س 152: جاء في سورة التوبة 9: 1-5 و36 و37 بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَا عْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَا عْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلاَّ الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَا قْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَا حْصُرُوهُمْ وَا قْعُدُوالهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ... إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيِهنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَا عْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماليُواطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ . وجاء في سورة البقرة 2: 194 و217 الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ... يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ . وجاء في سورة المائدة 5: 2 و97 يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوالا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الهَدْيَ وَلَا القَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً... يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوالا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الهَدْيَ وَلَا القَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً .**

**ونحن نسأل: لماذا يحرم القرآن القتال في الأربعة أشهر الحرم فقط ويحلله في بقية شهور السنة؟ أليس الأجدر أن يحرم القتال دائماليحيا الناس في سلام؟ ولماذا يخالف القرآن ما اصطلح عليه العرب من منع القتال في الأشهر الحرم بعد اعترافه أن ذلك من شعائر الله ويلطخ الأشهر الحرم بسفك الدماء مما جعل العرب يعيرونه بالغدر والخيانة؟ وما بال القرآن بعد هذا يدافع عن الأشهر الحرم فيخلط بين السنة القمرية والسنة الشمسية، ويزعم أن الاعتراف بالسنة الشمسية كفر؟ وإذا كانت الأشهر الحرم من شعائر الله، فلماذا بطل اعتبارها في جميع العالم الإسلامي في الوقت الحاضر؟**

**23 - نشر الدين بالسيف**

**س 153: جاء في سورة الفتح 48: 16 و17 قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماليْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنَهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً .**

**قال البيضاوي: قل للمخلَّفين من الأعراب - كرر ذكرهم بهذا الاسم مبالغة في الذم وإشعاراً بشناعة التخلف. ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد - بني حنيفة أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله (صلعم).أو المشركين فإنه قال تقاتلهم أو يسلمون - أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير كما دل عليه قراءة، أو يسلمون ومن عداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطي الجزية. فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً - هو الغنيمة في الدنيا والجنة في الآخرة.**

**ونحن نسأل: هل يقوم دين صادق إلا على الحجة والبرهان، لا على الإرهاب والاستبداد؟ وإن كانت الآيات المكية تحض على السلم والآيات المدنية تحض على القتال، فأي آيات منها أرسخ وأثبت؟ وأيها أنسب من حيث الإيمان والثواب؟**

**إن الإرهاب يدفع للنفاق.**

**قال الشاعر:**

**أسلم الكافرون بالسيف قهراً ……… وإذا ما خَلَوا فهم مجرمون**

**سَلِموا من رواح مالٍ وروحٍ ……… فلا هم سالمون ولا مسلمون**

**24 - هدر دم القتيل**

**س 154: جاء في سورة البقرة 2: 178 يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَا تِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ َتَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .**

**قال البيضاوي: يا أيها الذين آمَنوا كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى - كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء. وكان لأحدهما طول على الآخر. فأقسموالنقتلن الحُر منكم بالعبد والذكر بالأنثى. فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله فنزلت وأمرهم أن يتباوؤوا. ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كمالا تدل على عكسه... إنمامنع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره. وروي عن علي أن رجلاً قتل عبده، فجلده الرسول ونفاه سنة ولم يفد به. وروي عنه أنه قال: من السنَّة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد. ولأن أبا بكر وعمر كانالا يقتلان الحر بالعبد اتّقاءً لإنكار الصحابة. أما دعوى نسخه بقوله تعالى: النفس بالنفس لأنه مقتبَس عن التوراة، والتوراة لا تنسخ القرآن. واحتجت الحنفية به على أن القصاص يكون في حالة العمد فقط، وهو ضعيف. ولكن الاختيار بين القصاص والعفو واجب، ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس ناسخالوجوبه .**

**ونحن نسأل: لماذا سمح محمد وأبو بكر وعمر وعلي للأغنياء والسادة أن يقتلوا العبيد دون أن يقتصّوا منهم وجعلوا عدم قتل الحر بالعبد والمسلم بذي عهد سنَّة أقرها المذهب المالكي والمذهب الشافعي؟ ولماذالم يعتبروا قول التوراة المحكي في القرآن النفس بالنفس قانوناً إلهياً واجب الاتباع مدعين أن التوراة لا تنسخ القرآن رغم أن عبارة القرآن تنافي قواعد العدل والمساواة بين البشر؟ إن الله واحد وقانونه واحد، فلماذا يحابي الإسلام الأغنياء فلا يطالب بدماء العبيد من أعناق السادة؟ ومن الغريب أن الشرع الإسلامي يصرّح أنه لا يقتل مؤمن بدم كافر ولا بدم ذي عهد. ألا يعتبر هذا رخصة من الإسلام للعبث بأرواح جميع بني آدم واعتبار العهود قصاصة على ورق؟**

**25 - قتل المرتد**

**س 155: جاء في سورة البقرة 2: 217 وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وجاء في النساء 4: 89 وَدُّوالوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَا قْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً . وجاء في المائدة 5: 33 إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .**

**والظاهر من سورة البقرة 2: 217 أن من يرتد عن الإسلام إلى أي دين آخر يُعتبَر كافراً. والظاهر من سورة النساء 4: 89 أن الذين أظهروا الإسلام ثم تقاعدوا عن الهجرة أوجب القرآن على المسلمين أن يقتلوهم حيث وجدوهم كسائر الكفرة. فأين حرية العقيدة والدين؟ إنها وصمة عار أن يُقتل الذي يرى في الإسلام غير ما يرونه. ألم يلطخ أبو بكر الصدّيق يديه بدماء ألوف المرتدّين؟ جاء في كتاب الدولة الإسلامية الذي طبعته وزارة التربية والتعليم المصرية سنة 1954 عن حرب الردة ما يأتي: ظهرت في جزيرة العرب قبيل وفاة النبي حركة مقاومة للإسلام لم تبلث أن اشتدّت وعظمت بوفاته عليه السلام وبيعة أبي بكر بالخلافة. ولكن أبا بكر صمّم على القضاء على هذه الحركة، ورمى المرتدين في شبه الجزيرة بخالد بن الوليد، كما أنفذ قادة آخرين إلى أطراف الجزيرة لقمع الردة فيها. وقضى خالد على ردة بني أسد وتميم وحنيفة بعد قتال شديد عنيف، وكذلك فعل القادة الآخرون في سائر أنحاء شبه الجزيرة. ولم يكد يمضي على وفاة الرسول عام ونيف عام حتى عادت شبه الجزيرة إلى الاعتصام بحبل الدين الجديد والدولة الإسلامية الجديدة. وذلك بفضل عزيمة أبي بكر وعبقرية خالد العسكرية . وقد هدَّد عمر بن الخطاب جبلة بن الأيهم بضرب عنقه إذا ارتد إلى دين النصرانية. وجبلة بن الأيهم آخر ملوك بني غسان النصارى في الشام، كان قد أسلم في عهد إمارة عمر بن الخطاب. والظاهر أن ذلك كان منه لا عن اقتناع بصحة الدين الإسلامي وأفضليته على دينه بل عن رهبة أو رغبة. وحجّ جبلة بعد إسلامه إلى مكة بموكب فخم وأبهة الملك، فأكرمه الإمام عمر وأحسن وفادته. وإذ كان في الطواف يطوف في الكعبة حسب عادة الحجاج وهو محرم، طرف طرف إزاره رجل من بني فزارة فانحلّ عنه وبدت عريته. فغضب جبلة ولكم الفزاري لكمة أدمته. فقال له الرجل: أتلطمني يا هذا في بيت الله وبيني وبينك شرع الله؟ فتحاكما إلى عمر فحكم عمر للفزاري أن يلطم جبلة كمالطمه أو يرشيه بالمال. فأجاب جبلة: أعندكم السوق بمقام ملك؟ فأجاب عمر: الكل عندنا في الحق سواء. قال: إذاً أرجع إلى ديني. قال عمر: لئن ارتددت ضربت عنقك. قال جبلة: تمهلني إلى الغد. ولما كان الليل ارتحل جبلة برجاله وجاء إلى ملك الروم في القسطنطينية .**

**26 - الزواج بالمسيحيات**

**س 156: جاء في سورة المائدة 5: 5 اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .**

**يجيز القرآن للمسلمين أن يتزوجوا المسيحيات بينما يحرم الإنجيل تحريماً باتاً زواج المسيحيات بغير المسيحيين، ويقول: فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَّوَجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ (1كورنثوس 7: 39). وهذا إعلان قرآني باحترام الإيمان المسيحي، لأن الزوجة المسيحية ستربي أولاد الزوج المسلم.**